

الدائرة الشخصية

(حكم)

في يوم ١٣ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ٢١ يناير ٢٠٠٨م بمقر المحكمة العليا بأمانة العاصمة:
عقدت الدائرة جلستها بالهيئة:

القاضي / أحمد محمد الشبيبي	رئيساً
القاضي / أحمد علي العمري	عضواً
القاضي / إسماعيل عبدالله الرقيحي	عضواً
القاضي / عيدروس محسن عطروش	عضواً
القاضي / سامية عبدالله سعيد مهدي	عضواً

لنظر الطعن الشخصي رقم (٣٠٣٢٠ - ك) المرفوع من :
الطاعن

الاسم	الصفة	الموطن
(١) إسماعيل عبده عبدالوهاب	أصيل	ماويه تعز
ضد		

المطعون ضده:

الاسم	الصفة	الموطن
(١) قائد صالح غالب الدهلي	أصيل	ماويه تعز
على الحكم (القرار) الصادر من محكمة استئناف م/تعز برقم (٥) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٥هـ — الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٥م بالهيئة:		
القاضي: عبدالرب يحيى الشرعي	رئيساً.	
القاضي: علي بن يحيى مطهر حميد الدين	عضواً.	
القاضي: مبارك بن مبارك عوض	عضواً.	
المسبوق قرار إرجاع من المحكمة العليا رقم (٣٢٢) تاريخ ١٩ جماد أول ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٦م		

الوقائع والاجراءات

فقد استمعت الدائرة إلى التقرير الذي أعده عضو الدائرة والمشتغل على الآتي:
أولاً/ الحكم الاستئنافي
الدعوى والطلبات:

بشأن قرار الإرجاع الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ١٩ جماد أول ١٤٢٥هـ الموافق
٢٠٠٤/٧/٦م ورقم ٣٢٢ لسنة ٢٥هـ والذي قضى بالآتي:

قبول الطعن شكلاً أما من حيث الموضوع فقد ظهر أن الحكم الاستئنافي قضى بإبطال والغاء
المحرر المؤرخ ١٤٢٤/٣/٩هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٠م والذي تم تحريره بناء على تقرير

العدلين المختارين من المحكمة. ولما كان ذلك المحرر قد تضمن تنفيذ الفروز بخصوص الحول المتنازع عليه فإن مجرد الغائه لا يخرج المتقاضين الى حل. وكان على الشعبة ان تقضي قضاء ناجزاً في فقرات حكميه يمكن تنفيذها وحيث لم تفعل ولم تبحث ما إذا كان المتخاصمون قد ثبتوا على المتنازع عليه ارباعاً خلال المدة الماضية ففي الحكم قصور استوجب الارجاع لتنفيذ ما أشرنا اليه دون الاضرار باي طرف.

إجراءات المحكمة الاستئنافية

عقدت المحكمة الاستئنافية جلساتها واطلعت على مالدى الاطراف .

وعملت الشعبة الاستئنافية لحكمها بقولها:

وحيث أن القرار التنفيذي المطعون فيه المؤرخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٠ م قد تم بناء على الاتفاق وتبين مافي الفرز فان هذه المحكمة تؤيده حيث ان قرارها السابق قد الغي بقرار المحكمة العليا واما ما جاء في مرافعة وإفادة محامي الطرف الاخر من ان القرار مخالف لما في الفرز فلا اساس لذلك كون الفرز لم تحدد على الواقع وجاء الاتفاق وقرار التنفيذ محددين ومبينين لها وقد وقعوا على الاتفاق برضي منهم واختيار والتكسب عنه بدون مسوغ لاعبره له.

واصدرت الشعبة حكمها بالمنطوق الاتي:

١. تأييد القرار التنفيذي الصادر من محكمة ماويه الابتدائية بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٠ م بجميع فقراته للاسباب المبينة سلفاً.

الطعن بالنقض:

تقدم الطاعن اسماعيل عبده عبدالوهاب الدهبلي بطعن بالنقض ضد حكم محكمة الاستئناف اشار فيه ان القرار المطعون فيه جاء مخالفاً لاحكام الشرع والقانون ولم تراعى فيه الاجراءات ولم يبين الاساس الذي بني عليه مما يجعله معيباً ومخالف للاحكام الشرع والقانون والخطأ في تطبيقهما فقد خالف توجيهات المحكمة العليا وطالبوا بقبول الطعن والحكم ببطلان والغاء قرار الشعبة الشخصية بمحكمة الاستئناف.

تقدم المطعون ضده قائد صالح غالب الدهبلي بدفع ورد احتياطي اشار فيه ان الطاعن تقدم وحده بعريضة طعن دون بقية خلطائه لإقتناعهم بانقضاء الميعاد القانوني وقناعتهم ان الحكم صدر موافق للشرع والقانون والحائز على قوة الشيء المحكوم به.

ورد على صحيفة الطعن بأن المحكمة الاستئنافية حكمت حكماً فاصلاً منهيّاً للخصومة مسترشده بما ارشد لها به المحكمة العليا فكان حكمها صائباً وموافقاً لصحيح الشرع والقانون لذلك يطلب تأييد الحكم الاستئنافي المؤيد للقرار التنفيذي الصادر من محكمة ماويه الابتدائية.

حيثيات ومنطوق الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٥٥٥) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٥ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٣ م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع الى الاوراق - مشتملات الملف - تجد ان ماينعي به الطاعن من ان القرار المطعون فيه جاء مخالفاً لاحكام الشرع والقانون ولم تراع فيه الاجراءات ولم يبين الاساس الذي بني عليه مما يجعله معيباً ومخالف لاحكام الشرع والقانون.

وبعد الدراسة والمراجعة تبين للدائرة ان نعي الطاعن في غير محله .حيث ان الحكم المعطون فيه جاء موافقا في نتيجته لاحكام الشرع والقانون فيما استند اليه وعلل به حكمه بتأييده قرار المحكمة الابتدائية التنفيذي بعد ان تبين انه صحيحاً وان ماجاء في مداقعة وافادة محامي الطرف الاخر من ان القرار مخالف لما في الفروز لأساس له كون الفروز لم تحدد على الواقع وجاء الاتفاق وقرار التنفيذ محددين ومبينين لها وقد وقعوا على الاتفاق برضى منهم واختيار والتكسب عنه بدون مسوغ لاعبره له .

لذلك ترى الدائرة ان الطعن لامسوخ قانوني له استناداً الى نص المادة ٢٩٢ مرافعات مما يتعين رفضه وبالاستناد الى نص المادة ٣٠٠ مرافعات وبعد المداولة تصدر الدائرة حكمها الاتي:

١. في الموضوع رفض الطعن لعدم قيام اسبابه.

٢. مصادرة كفالة الطعن وفقاً للقانون.

٣. تغريم الطاعن مبلغ خمسة الاف ريال لصالح المطعون ضده كنفقات تقاضي

هذا ما حكمنا به والله ولي الهداية والتوفيق

صادر في ١٣ محرم ١٤٢٩ هـ

الموافق ٢١ يناير ٢٠٠٨ م

القاضي / أحمد محمد الشبيبي

رئيس الدائرة

عضو المحكمة العليا

القاضي /

القاضي /

القاضي /

القاضي /

أحمد علي العمري

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا

إسماعيل عبدالله الرقيحي

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا

عبدروس محسن عطروش

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا

سامية عبدالله سعيد مهدي

عضو الدائرة

عضو المحكمة العليا

رخوان محمد السماوي

أمين سر الدائرة الشخصية